

وسائل الشيعة

[111] فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هو أحد الجهادين، هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء، أما إنه ليس شئ أفضل من الحج إلا الصلاة، وفي الحج ههنا صلاة، وليس في الصلاة قبلكم حج، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث فيه رأسك ويقشف (2) فيه جلدك، وتمتنع فيه من النظر إلى النساء، وإنما نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما تبلغ الحج حتى يشق علينا، فكيف أنتم في بعد البلاد، وما من ملك ولا سوقه يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب، أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها، وذلك قوله عزوجل: (وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤف رحيم) (3). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن القاسم بن محمد، عن الكاهلي مثله (4). (14380) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عمر بن يزيد قال. سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حجة أفضل من سبعين رقبة لي (1)، قلت: ما يعدل الحج شئ؟ قال: ما يعدله شئ، والدرهم في الحج أفضل من ألفي ألف (2) فيما سواه في سبيل الله... الحديث. (14381) 4 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن

_____ (2) القشف: قذر الجلد، وراثثة الهيئة وسوء

الحال. (القاموس المحيط - قشف - 3: 185). (3) النحل 16: 7. (4) علل الشرائع: 457 / 2.

3 - الكافي 4: 260 / 31، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 43 من هذه الابواب. (1)

كلمة (لى): ليس في المصدر. (2) في المصدر زيادة: درهم. 4 - الكافي 4: 262 / 41. (*)
